مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ISSN : 2353-0472
المجلد2، العدد4، (جوان 2014) EISSN : 2600-6405

واقع الاسرة في مجتمع مدينة الجزائر من خلال وثائق اوقاف النساء في الفترة العثمانية

الأستاذة: صليحة بوزيد
جامعة حسيبة بن بوعلي(شلف) - الجزائر

إن الوقف أداة من أدوات التقرب إلى الله تعالى شرعه الإسلام كما شرعته الديانات السماوية السابقة ، كما انه أداة للتكافل الاجتماعي و من المصادر الهامة الناقلة للملكية التي عاشت أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمن حافظ من خلالها الوقف على المجتمعات الإسلامية من جميع جوانبه ، كما يعتبر الوقف من الآليات التي تتجاوب مع متطلبات العصر في مجال التسيير و التخطيط الى يومنا هذا.

إن أول وقف ديني في الإسلام هو «مسجد قباء» الذي أسسه النبي عليه الصلاة و السلام حين قدومه مهاجراً إلى المدينة قبل أن يدخلها و هو في ضيافة كلثوم بن الهدم شيخ بني عمرو بن عوف، ثم المسجد النبوي في المدينة دار الهجرة بناه النبي(ص) في السنة الأولى للهجرة عند مبرك ناقته لما قدم مهاجراً من مكة إلى المدينة.

و أول وقف من المستغلات الخيرية عُرف في الإسلام وقف النبي و هو سبعة حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق و كان محباً ودوداً للنبي ، و قاتل مع المسلمين في غزوة أحد و أوصى« إنْ أصبْتُ أي قتلت فأموالي لمحمد يضعها لمرضاة الله تعالى». و قد قتل يوم أحد و هو على يهو ديته و قبض الرسول تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي وقفها[1].

و رُوِيَ أنه لما نزل قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»،[2] كان لآبي طلحة[3] حديقة نفيسة اسمها"بيرحاء«فأتى إلى النبي فقال:يا رسول الله حائطي الذي بمكان كذا و كذا لله تعالى و لو استطعت أن أُسِرَّهُ ما أعلنته فقال الرسول «اجعله في قرابتك»، فجعلها وقفا على حسان بن ثابت و آبي بن كعب.

وكان لعمر بن الخطاب أرض نخيل بخيبر من أجود العقار فجاء إلى النبي(ص) يستشيره فيما يعمل بها لإحراز البر عند الله فقال« يا رسول الله إن بي أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس منه فما تأمرني؟ فقال (ص) إن شئت حَبسَّت أصلها

و تصدقت بثمرتها»[4]. فجعلها عمر لا تباع و لا توهب و لا تورث و تصدق بها على الفقراء و المساكين و ابن السبيل و جعل الولاية على وقفه هذا لنفسه فإذا توفي فإلى حفصة بنت عمر أم المؤمنين، ثم إلى الأكابر من آل عمر.
و لم يكتب عمر كتاباً لوقفه هذا إلا في خلافته, قال جابر بن عبد الله « لما كتب عمر بن الخطاب صدقته دعا نفراً من المهاجرين و الأنصار، فأحضرهم ذلك و أشهدهم عليه».
و قد تتابعت أوقاف الصحابة بعد وقف عمر، فروى في كتب السنة و الآثار أن عثمان بن عفان[5]رضي الله عنه تصدق من أمواله على نحو صدقة عمر فقد روى أنه لما كتب صدقتهُ شهد عليه علي بن آبي طالب و أسامة بن زيد الذي تولى كتابته، و كان في هذا الكتاب بعد البسملة، «هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته أرضاً لا تشترى أصلها أبداً و لا توهب و لا تورث و حبس علي ابن آبي طالب أرضاً «بينبع»[6].
و وقف أيضاً من الصحابة معاذ بن جبل و زيد بن ثابت و عائشة أم المؤمنين و أختها أسماء بنت آبي بكر و خالد بن الوليد و سعد بن آبي وقاص.كما وقف الزبير بن العوام دُوره على أولاده لا تباع و لا تورث و لا توهب و شرط أن المطلقة من بناته أن تسكن غير مضرة و لا مُقربها فإذا استغنت بزوج فليس لها حق[7].
و كان الوقف أول عهده يسمى «الصدقة» و «حبساً» ثم حُدث اسم «الوقف» و انتشر ومن هنا يتضح أن الوقف في الإسلام قد تناول غرضاً أعم و أوسع مما كان عليه في الأمم السالفة قبله، فلم يبق مقصوراً على أماكن العبادة و وسائلها بل ابتغى به منذ عصر الرسول عليه الصلاة و السلام مقاصد الخير في المجتمع و بذلك توسع النطاق في المال الموقوف بتوسع الغرض في الوقف[8].
نلاحظ مما ذُكر ان المرأة اوقفت شانها شان الرجل و اهتمت بالوقف بشكلاً مثيراً للانتباه ، بل كان لها دورا بارزا في بناء الحضارة و خدمة الانسانية و يظهر ذلك من خلال ما حققته من انجازات لا تقل عن انجازات الرجل. و الامثلة كثيرة تركها لنا التاريخ مازالت تشهد على ذلك خاصة في الفترة العثمانية.
كان هناك شغف كبير للمرأة في وقف املاكهن لصالح المساجد و الاضرحة والزوايا و غيرها لما كان لها من دوراً حضاريا و فكريا، فلقد حافظت هذه الاماكن على الهوية و نشرت الوعي و النهضة .
و من الامثلة على ذلك انشاء جامع القرويين بفاس كان من طرف امرأة تدعى فاطمة بنت محمد الفهري الملقبة ب ام البنين، و اوقفت اختها مريم بنت محمد

الفهري املاكها لإنشاء مسجد و المعروف بجامع الاندلس و مازال كل من جامع القرويين و جامع الاندلس منارة للعلم الى يومنا هذا.

اما في الجزائر خلال الفترة العثمانية فقد اسهمت المرأة بشكل كبير و نلمح ذلك من خلال عدد الوقفيات لصالح المساجد اشهرها جامع السيدة الذي بني في القرن 16م و الذي يعد تحفة معمارية بشهادة الفرنسيين انفسهم الذين قاموا بتهديمه عند دخولهم الى الجزائر في 1830م.

كما تذهب العديد من الدراسات التي تؤكد إلى الدور الفاعل و الهام التي قامت به المرأة في عملية الوقف، و هو دورا لا يستهان به في رعاية الأولاد و في مساعدتهم و مدت تحبسها إلى ذوى القربى و الأيتام، و لربما يعود هذا الاهتمام تحسباً للنكبات الدهر الذي يخفيها المستقبل و بذلك فهو يبرهن على المكانة المرموقة التي حظيت بها داخل المجتمع.

كما نشير الى أن المرأة كانت تقوم بإجراءات التحبيس بنفسها و بكل حرية و تحضر إلى المحكمة، و كانت تلجأ في ظروف أخرى إلى إسناد المهمة إلى غيرها كالزوج أو إلى شخص أخر.فعلى سبيل المثال و في وقفية كريمة بنت حسن حضر معها بعلها المكرم على منزول أغا ابن سليمان التركي و اخيها علي أودباشي.[9]

لقد خصت المرأة نفسها بالحبس و وقفت على نفسها مدة حياتها معتمدة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان و على مذهب الإمام أبي يوسف و مشايخ بلخ، و كانت تشترط مثل الرجل الانتفاع مدة حياتها.كما كانت أيضا في بعض الحالات لا تحبس على نفسها شأنها شأن الرجل فعلى سبيل المثال الولية مريم بنت السعيد القليعي حبست و وقفت في ذلك جميع الدار على أولادها مباشرة ينتفعون بغلة ذلك.[10]

و بشكل عام فان وصول المرأة إلى الأملاك الأسرية كان يمثل فقط 29.92% من مجمل العقود الخاصة بها و الحصول عليها يكون عادة عن طريق الملك 84.21% أو الشراء 10.52% أو الإرث 02.63% و لهذا نلاحظ أن القدرة المالية للمرأة تبقى هزيلة حيث بقيت التعاملات الاقتصادية حكرا على الرجل[11].

كما تشير أن على صعيد التحبيس كان للمرأة وجود متميز وجودها و موقعها بعدد الوثائق التي رصدناها و هو يمثل عددا مرتفعا نسبيا[12]، لدليل على دورها الفعال و المهم جدا في مجتمع مدينة الجزائر.

وضعية الزوج:

حظى الرجل عند المرأة بالوقف بوصفه زوجا لها و بالتالي تظهر لنا العقود الخاصة بالمرأة الواقفة و الرجل الموقوف عليه العلاقات العائلية داخل الأسرة.

لم يقتصر حرمان الزوج لزوجته للوقف، بل ردت الزوجة بالمثل و هذا ما لاحظناه من خلال تصفحنا للوثائق حيث لمحنا من خلال ستة و سبعين عقداً وقف خاص بالنساء أحدى عشر من النساء أوقفت أملاكها لصالح زوجها، تسعة منهن أوقفن على أزواجهن للانتفاع 11.84% كمستفيد منه و ينتفع مدة حياته بينما اثنين منهن أوقفن على أزواجهن و لكن كنوع من الإقصاء 02.63% كما هو الشأن في وقفية فاطمة بنت مخلوف أنها أوقفت على نفسها تنتفع بغلة ذلك ثم على ابنها و ابنتيها ينتفعوا بغلة ذلك و بعدها يعود الحبس على زوجها[13]و هو يمثل في الحقيقة نوعاً من الإقصاء.

و لهذا نستنتج من خلال الأرقام أن من مجمل ستة و سبعين عقدا، خمسة و ستون امرأة لم تشر في وثائق الوقف لصالح الزوج أي بنسبة 85.52% و هي نسبة معتبرة من اللواتي رفضن التحبيس لصالح أزواجهن[14].

حالات استثنائية:

لقد وردت في وثيقة كريمة بنت عمار التي أوقفت لصالح بعلها للانتفاع و لكن مدة كونه غير متزوج و هذا الشرط في العادة كان يستخدمه الرجل في الوثائق لصالح الزوجة و يسمى بالانتفاع المشروط و هذا لكي لا يخرج الوقف عن الإطار العائلي، و هو دليل على أن المرأة كانت مناهضة لهذا الشرط الذي وضعه الرجل و لكن كان ناذر الحدوث.

كما لاحظنا في حالة أخرى للولية فاطمة بنت السيد محمد بن الحاج عبد الله التي وقفت الدار في حومة الكبابطية على نفسها ثم على زوجها عبد القادر و على أولادها على أن ينتفع الزوج بالربع، فان مات فيرجع الوقف للأولاد المذكورين[15] و هذا ما اصطلح على تسميته بالاستفادة المؤقتة و غالبا ما كان هذا الشرط يضعه الرجل في إطار إبقاء الملك في الأسرة الواحدة.

و عليه نستنتج أن المرأة في عملية الوقف حاولت رد الاعتبار من خلال الممارسات التي كان يقوم بها الزوج إزاءها، فردت بذلك بالمثل، و لكن تبقى السمة الغالبة فيها هي جعل الزوج ينتفع بالوقف بعدها.

كما لدينا حالة أخرى ليمونة بنت سليمان التي أوقفت على بعلها ثم ذكرت أن ليس لها أولاد فحبست لصالح أولاد الزوج من زوجة أخرى، و هو ما يمثل حرص المرأة على الترابط الأسري و الجانب الإنساني و الأخلاقي فيها.

وضعيةالذكر:

لقد انحصر تمييز أوقاف الرجال الذكر على البنت، فاعتنوا بمنح الذكر الأولوية في عملية التحبيس على حسب الأنثى و هذا ليبقى الملك في الأسرة الواحدة. فهل كان للمرأة نفس التوجه؟

الملاحظ من خلال عقود النساء أن من ست و سبعين حالة، أربعة عشر امرأة أوقفت لصالح الذكر. ذكر في عشر حالات كمستفيد بعد الواقفة

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

بينما لاحظنا أن أربعة حالات فقط تم إقصاء الذكر فيها أي 05.26% * و ربما يعود ذلك إلى خوف المرأة هي الأخرى على الملك و حرصها على إبقاءه في إطار العائلة و لكن تبقى النسبة ضئيلة تقدر 13.15% و أبرز مثال لحظناه في الوثائق هي وقفية عزيزة بنت شعبان التي وقفت على ولدها مصطفى و على أولاده و أولاد أولاده فإن انقرضت ذريته رجعت إلى ابنتيها مومنة و خديجة[16].

وضعية الإناث:

على عكس الذكر نلاحظ من خلال الأرقام أن المرأة أعطت للأنثى اهتماما بالغا حيث رصدنا ثمانية عشر حالة وقف لصالح الأنثى كمستفيدة مباشرة 23.68% بعدها. و هو دليل على ميل النساء لابنتهن و خوفا على مستقبلهن و ضمان حقوقهن و ربما جاءت كرد فعل على تصرفات الرجال إزاءهن.
بينما لاحظنا أربع حالات تم فيها إقصاء البنت من الوقف و لكن يبدو أن المرأة لم تختلف في نظرتها إلى جنس الذكر و الأنثى من نظرة الرجل إليها خاصة عندما نتتبع تدرج الوقف في الطبقات حيث استثنت المرأة الواقفة هي الأخرى الأنثى استثناء مطلقا من التمتع بالعين الموقوفة كما دل على ذلك وقف.

وضعية الأقارب:

نقصد بالأقارب المجموعة الأسرية التي تنقسم إلى قسمين المجموعة الأولى نعني بها الأسر القريبة من الأقارب و هم ابناء الأعمام ، بنت الأخ و تضم المجموعة الثانية الأصهار و الأنساب و الخالة و العمة و الخال، فما هي الصلة الموجودة بين انتقال الأملاك الأسرية من طرف النساء لصالح هذه الفئة؟.
الشيء الملفت للانتباه أن المرأة اهتمت بهذه الفئة اهتماما خاصا و وقفت على جميع فئات الأقارب و كان ابن العم المسيطر في هذه العملية كمستفيد، حيث أحصينا أربع حالات بنسبة تقدر ب 05.26%، كما اخذ الحفيد حصة الأسد بنسبة 11.84% ثم الأخت و الأخ بنسبة 10% كمستفيدين من الوقف مباشرة بعدها، بينما التحبيس لصالح الفئة الثانية لم نجد لها اثراً في الوثائق.
بينما لاحظنا في بعض الوثائق حالات خاصة مثل حالة« أسيا بنت الفقه أحمد المقبوعي » التي حبست على حفيدة أختها تنتفع مباشرة بعدها بالوقف.[17]

* لقد أثبتت التجربة أن إدراج البنت في الوقف كمنتفعة كان أمرا مستحيلا لأن العبارات الواردة في الوثائق كلها تقريبا تجمع على إقصاء البنت من الوقف و خاصة في المراحل الأخيرة.

والشيء الغريب أن أكثر الأشخاص الذين تم إقصائهم في وضعية الأقارب كان الأخ و بنسبة تقدر 07.89% و هذا راجع ربما لحرمان الأخ في العديد من وقفيته التحبيس لصالحها.

وضعية بقية العقب:

لقد حاولت المرأة أن تبقي الاستفادة للذكر شأنها شأن الرجل و عقبها دون حرمان فئة عن أخرى. فهي لم تحرم عقب البنات كما فعل الرجل وعقبها من الانتفاع و كان إقصاء المرأة لعقب البنت نادر الحدوث.

عليه فالوقف هو مرآة عاكسة للظروف العامة التي يعيشها المجتمع بشكل عام و الأسرة بشكل خاص، علاوة على القيم التي تبنى عليها العلاقات الاجتماعية سواءا داخل الأسرة أو خارجها من خلال معرفة المستحقين من الوقف.

و نشير أن المرآة و الزوجة تحديدا كان لها وضعا خاصا حيث اجمع الزوج على إقصائها إذا تزوجت، و في نفس الوقت أظهرت لنا الوثائق مكانة المرآة في مجتمع مدينة الجزائر و ما كانت تتمتع به من حرية التصرف في المال و الأملاك و دورها المتميز في الوقف برهن على حرصها هي الأخر على التماسك الأسري و هذا ما جعل العديد من الأوقاف تعرف بأسمائهن مثل فاطمة بنت رجب ريس و خديجة بنت محمد آغا وغيرهن.

أما الأولاد فكانوا المستفيدين الأكثر حظا في التحبيس لان جل العقود حبست لصالحهم من أجل الانتفاع من الوقف ذكورا و إناثا، و في حالات تكاد تكون نادرة قد يلاحظ إقصاء البنت و عقبها من الاستفادة من الوقف و هذا حتى لا يخرج الملك عن الإطار العائلي و لهذا استخدم الوقف كأداة للتهرب من الميراث الذي يمنح للمرآة حقوقها المنصوص عليها شرعا.

أن ظاهرة المفاضلة في التحبيس بين الذكر و الأنثى تمت على أساس قاعدة الميراث في بعض الأحوال و بطريقة غير مضبوطة في أحوال أخرى، ثم المفاضلة بين الأولاد تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تبرز لنا التأثير العرفي من جهة و الخلفية الدينية من جهة أخرى.

هذا في الجانب الاجتماعي، أما في الجانب الاقتصادي فكانت لوثائق الوقف الفضل في تحديد أهم النشاطات الاقتصادية، كما تعد هذه الوثائق أساسية لدراسة توزيع الملكية العقارية داخل المدينة و خارجها مما سمح لنا بالتعرف على الكثافة السكانية من جهة ، و من جهة أخرى فهو يمثل شهادة حية للنسل و الذرية، و تعرفنا من خلال الوقف الأحياء و تحديد ملامح طبوغرافية المدينة و توزيع الشرائح الاجتماعية المختلفة التي تمثل الفئة المهيمنة على الوقف.

و في الأخير نريد أن نشير أن أحكام الانتفاع غالبا ما تؤدي إلى تفتيت الوقف لكثرة المستحقين له. و بذلك يقل نصيب كل واحد منهم حتى يصبح مبلغا

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

زهيدا تجعل المستحق يهمله و عدم الاعتناء به هذا إن لم يحدث منازعات بين أفراد الأسرة حول تطبيق شروط الواقف من الاستحقاق أو الحرمان والتي تؤدي غالبا إلى إهمال الوقف و تعطيله وهذا ما تؤكده العديد من وثائق الأوقاف.

أوقاف النساء:

	داخل إطار العائلة					
	الزوج	الابن	البنت	صلب عام	ابن البنت	بنت البنت
الانتفاع	09	10	18	15	02	03
	11.84	13.15	23.68	19.73	02.63	03.94
الإقصاء	02	05	04	05	/	/
	02.63	06.57	05.24	06.57	/	/01.12
المجموع	11	15	22	20	02	03
النسبة	14.47	19.73	28.94	26.31	02.63	03.94

ملاحظة: لم ترد أي حالة لابن الابن لأنه يدخل في إطار العقب.
- بنت الابن لأنها تدخل في إطار العقب.

	خارج إطار العائلة											
	الأخ	الأخت	الحفيد	الحفيدة	ابن العم	بنت العم	الخال	الخالة	العم	العمة	المعتق	المعتقة
الانتفاع	03	05	09	03	04	/	/	02	/	/	02	/
	03.94	06.57	11.84	03.94	0.56	/	/	02.63	/	/	02.63	/
الإقصاء	06	02	01	00	03	/	/	01	/	/	01	/
	07.89	02.63	01.31	/	03.94	/	/	01.31	/	/	01.31	/
المجموع	09	07	10	03	07	/	/	03	/	/	03	/
النسبة	11.84	09.21	18.15	03.94	09.21	/	/	03.94	/	/	03.94	/

حالات أخرى:

	المكفول	الأم	الصهر	الأقارب	الأقارب دون تحديد
الانتفاع	01 01.31	00 /	00 /	00 /	

ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

الإقصاء	/ /	01 01.31	01 01.31	02 02.63	

***ملاحظة*:** لم تذكر أي حالة وقف على الأب ذكر الأقارب دون تحديدهم

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد2، العدد4، (جوان 2014)
ISSN : 2353-0472
EISSN : 2600-6405

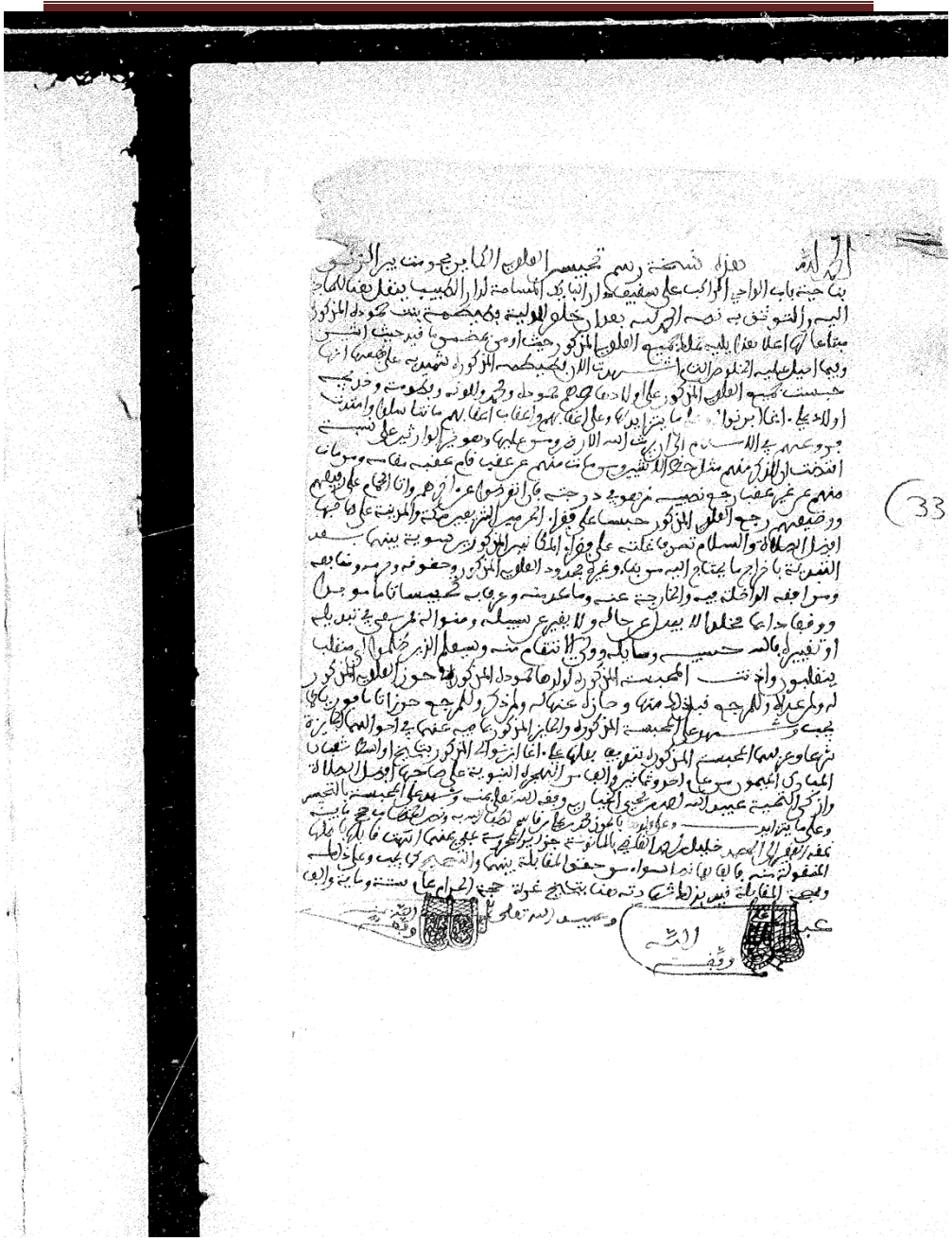

الهوامش:

[1] . مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الأوقاف، ط2، دار عمار، الأردن، 1998. ص 11.

[2] . من سورة آل عمران الآية 92.

[3] . أبو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي، صاحب رسول (ص) و احد المبشرين بالجنة، توفى سنة 63هـ في موقعة الجمل أنظر السيوطي، إسعاف الموطأ برجال الموطأ، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1919، ص 907.

[4] . الحديث أخرجه البخاري في صححه، ج5/ص479 .

[5] . عثمان بن عفان: هو احد الخلفاء الراشدين و المبشرين بالجنة، أوقف عثمان في عهد الرسول حيث قال النبي:«من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين» فاشترها عثمان رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (1021/3). أنظر أيضا منذر قحف ، الوقف الإسلامي، تطوره،إدارته،تنميته،دار الفكر المعاصر، بيروت،2000،ص32.

[6] . محمد كمال الدين إمام، الوصية و الوقف في الإسلام مقاصد و قواعد، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1999، ص 202.

[7] . أخرجه البخاري في كتابه الوصايا (3ج/ص1021) و البيهقي في السنن الكبرى (ج6/ ص166)

[8] تستعمل كلمة الوقف في المشرق العربي، بينما تستعمل كلمة الحبس في المغرب العربي .

9. م.ش العلبة 1/18 رقم 65.

[10] . م.ش، العلبة 2/27 رقم 1.

[11] . *هي نفس الملاحظة التي استنتجها هنية حول الدراسة التي قام بها في تونس.

[12] . يذهب أندري ريمون من خلال دراسته الأخيرة إلى أن من ضمن 664 وقفية بمدينة الجزائر برزت 239 اسم سيدة و هو عدد لا يستهان به أنظر:
André Raymond, Un document concernant les Habous d'Alger 1837, in Dirassat insania, 29-

[13] . م. ش. العلبة .

[14] نود أن نشير أن وثائق الوقف لا تعطينا حالات النساء ربما تكون غير متزوجة أو زوجها متوفى عنها أو مطلقة لهذا لم تقف لصالح الزوج.

[15] . م. العلبة 10 رقم 42.

[16] . م. ش. العلبة 10 رقم 34.

[17] . م.ش، العلبة 1/28 رقم 89.